

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

بتعديل القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن العمل بلائحة النظام الأساسى

لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن نقل تبعية صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى بجلسته المعقودة فى ٢٢/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد أرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ١٢) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٤)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

- ١- ما يتم تخصيصه للصندوق فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢- المبالغ التى تخصصها وزارة التضامن الاجتماعى فى موازنتها لدعم الصناعات الريفية والبيئية .

٣- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٤- عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق بعد موافقة الجهات المختصة .

٥- حصيلة استغلال ومقابل الانتفاع بالمباني التى ينشئها الصندوق أو المملوكة له .

٦- القروض التى يعقدها الصندوق مع الجهات المحلية أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المطلوبة قانوناً فى هذا الشأن .

المادة (٥)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير التضامن الاجتماعى فى الإطار الذى حدده قانون إنشاء الصندوق .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة .

وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين بين ذوى الخبرة وغيرهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك فى مناقشات الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٦)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق ، ويتولى اتخاذ ما يراه

لازمًا لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتى :

وضع قواعد وشروط تقديم القروض والمنح والإعانات والخدمات للمشتغلين بالصناعات البيئية والريفية والمنزلية من المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والأفراد .

دراسة فترحات المجالس المحلية فى هذا الشأن ، والتنسيق فيما بينها .
تيسير حصول المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية والأفراد على القروض
من مصادر التمويل المختلفة .

اعتماد الحساب الختامى للصندوق .
وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته .
قبول الإعانات ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات ، والمنح ، وعقد القروض مع
الجهات المحلية والأجنبية ، باتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
وضع سياسات تسويق منتجات الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .
تعيين المدير التنفيذى وتحديد معاملته المالية .
إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية
والفنية للصندوق .

الموافقة على القوائم المالية السنوية وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها
ووضع السياسة العامة لتحقيق أغراض الصندوق .
وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى وعمال الصندوق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم
وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .
اعتماد محاضر اجتماعات اللجان الإشرافية .

البت فى التظلمات المقدمة من العاملين بالصندوق بشأن الجزاءات الموقعة عليهم .
النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .
النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .
ويجوز للمجلس تفويض رئيسه فى بعض اختصاصاته .
وله أن يكلف أحد أو بعض أعضائه بالقيام بمهام محددة .

المادة (٧)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، والإشراف
على أعماله الفنية والإدارية والمالية .

المادة (١٢)**اختصاصات المدير التنفيذى**

يتولى المدير التنفيذى متابعة تنفيذ سياسة و خطة مجلس الإدارة تحت إشراف

رئيس مجلس الإدارة، ويقوم بوجه خاص بالآتى :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على أداء العاملين المعيّنين والمنتدبين بالصندوق بصفته الرئيس المباشر لهم، وتحديد أيام العمل الأسبوعية .
- ٣- الإشراف على تنفيذ الأنشطة التابعة للصندوق .
- ٤- مراقبة إنتاج وحدات العمل بالصندوق والأنشطة التابعة له .
- ٥- اعتماد تقارير كفاية العاملين نصف السنوية المعدة بمعرفة مديري الأنشطة .
- ٦- اقتراح صرف المكافآت والمنح لجميع العاملين بالصندوق والأنشطة التابعة له لإقرارها من مجلس الإدارة .
- ٧- اقتراح السلف المستديمة والموافقة على السلف المؤقتة .
- ٨- اعتماد كشوف المنصرف من السلف المستديمة والمؤقتة وتسويتها فى حدود ما تقضى به هذه اللائحة .
- ٩- نقل أو ندب العاملين من الصندوق إلى الأنشطة والعكس حسب ما يتطلبه صالح العمل وبعد العرض على مجلس الإدارة .
- ١٠- تشكيل لجان الجرد السنوى والإشراف عليها لحين تقديم تقريرها .
- ١١- الاستعانة بعاملين مؤقتين للقيام بالأعمال الطارئة لأنشطة الصندوق وصرف الأجر المناسب لهم .
- ١٢- إعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والأجهزة الرقابية تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .
- ١٣- التصرف فى التحقيق بالحفظ أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة على ألا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

١٤- إجراء الاختبارات اللازمة لتعيين العاملين بالصندوق أو انتدابهم وذلك قبل العرض على رئيس مجلس الإدارة .

١٥- الترخيص عند الضرورة بشراء أصناف بالأمر المباشر أو بالممارسة فى حدود ما ورد بقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٦ - متابعة برنامج تدريب للقائمين على تنفيذ القوانين والنظم الخاصة بالمنح والقروض التى يقدمها الصندوق والإشراف عليها .

١٧ - اقتراح الهيكل التنظيمى للصندوق وجدول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

١٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للصندوق .

١٩- إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٢٠- ما يكلف به من أعمال أخرى من مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

تلغى الموارد أرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

الهيكل التنظيمي لصدوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي :

الأمانة الفنية لمجلس الإدارة

مجلس إدارة الصندوق

المدير التنفيذي

فريق عمل نظم المعلومات	فريق عمل التراجمة	فريق عمل السكرتارية	فريق عمل الإدارة
والتحول الرقمي	الداخلية والجوكمة	التنفيذية	القانونية
مساعد المدير التنفيذي للمشروعات	مساعد المدير التنفيذي للتمويل	مساعد المدير التنفيذي للشركات	مساعد المدير التنفيذي للشئون
للمشروعات	الصغير ومتناهي الصغر	وتنمية الموارد	للايئة والإدارية والموارد البشرية
فريق عمل إدارة وتنفيذ المشروعات	فريق عمل التمويل المباشر وغير المباشر	فريق عمل التبرعات والاتصال والتسويق	فريق عمل الشؤون المالية والاستثمار
وتطوير المشروعات	فريق عمل المخاطر	فريق عمل المنح والشركات	فريق عمل الشؤون الإدارية
	فريق عمل المتابعة الانتمائية		فريق عمل الموارد البشرية